فيما لو الدعوى منحصر في ست عبارات احدها السابق ان كان منضبطا
ذكر صفته والا فقيمته والثاني ان كان مثليا ذكر صفته والا فقيمته
الثانيه المتقوم ان كان باقيا منضبطا ذكر صفته والا فقيمته والمثلي
يذكر صفته باقيا او تالفا والثالثه ان كان مثليا او منضبطا باقيا
ذكر صفته والا فقيمته الرابعه ان كان متقوما باقيا منضبطا ذكر
صفته والا فقيمته الخامسه ان كان [مشطوب] باقيا منضبطا او
مثليا ذكر وصفه والا فقيمته السادسه ان كان تالفا متقوما او
باقيا غير منضبط ذكر قيمته والا فصفته قدم ما شيت واخر ما شيت
قاله شيخ الاسلام تقي الدين عمر الفتى الاشعري رحمه الله تعالى قال السيد
سليمن الاهدل ومن خطه نقل وان شيت قلت يجب ذكر القيمه في
المتقوم التالف او ما لا ينضبط والا فالصفه انتهى دين عماد ابن زياد
الوضاحي اذا ادعى انه سبه بالكذب وقال له لو كان لي ولايه لاشنقتك
فالدعوى صحيحه فان اقر المدعى عليه او اثبت عليه المدعي عزره بما
يراه الحاكم وان طلب منه اليمين فنكل لم يحلف المدعي يمين الرد
اذا قلنا لا يجب التعزير بيمين الرد اذ لا فايده في حلفه هـ
مسئله رجل تحت يده دار ادعى اخر انه يملكها وان يد المدعى عليه
غاصبه ولم يقل مني واقام صاحب اليد بينه انه يملكها لمن يحكم
بها اجاب ___ العلامه محمد سعيد بن ابي الخل ان بينه صاحب اليد
مقدمه والحق بجواب الفقيه علي بن قاسم والفقيه اسمعيل بن [illegible]
وكان الفقيه جمال الدين يفتي بذلك كثيرا وسمعت منه مرارا
يقول اذا لم تنقل البينه وغصبها من المدعي فكانها تقول
بيد غاصبه الا في اعتقادها لانها تشهد بالملك للمدعي فترى
ان يد غيره غاصبه فلا ترجيح بها وانما قدمت البينه التي
شهدت بالغصب من المدعي لانه يصيره بذلك صاحب يد ويصير
يد المدعى عليه لا حكم لها بخلاف الاطلاق ولو ادعى رجل ملك
ذا يد وان الذي في يده غصبها منه واقام بذلك بينه واقام المدعى عليه
بينه ان هذه العين ملكي اشتريتها من زيد وهو يملكها فاجاب
بعض الفقهاء بان بينه الغصب لا تقدم لان زياده العلم انفردت بها
وهي الغصب عارضتها اليد الاخرى وهي الشرا من مالكها والفقيه

الى

٨

الى هذا الثمن وان اصل ما عنده انما هو كذا ام صار بالربا كذا مضاعفا لان المشتري اقر بذلك فهل تقبل منه هذه الدعوى بذلك بعد الاقرار المذكور وله اقامه البينه بذلك ام لا وهل تكون هذه الدعوى من تعقيب الاقرار بما يرفعه او من تعارض المانع والمقتضي اجاب ___ العلامه القاضي طه بن عبد الله الساده لا تقبل دعوى البايع عدم حقيقه اقراره الا بالنسبه لطلب اليمين من المشتري ان اقرار البايع صدر عن حقيقه فاذا حلف المشتري هذه اليمين انفصل الامر ولا تقبل بينه البايع بان الاقرار عن غير حقيقه لانها نافيه وللتكذيب بها بالاقرار السابق وليس هذا من باب الحاق الاقرار بما يرفعه لا من باب تعقيب الاقرار بما يرفعه لان التعقيب هو الذي يكون متصلا وهذا منفصل فهو اولى بعدم القبول وليس من تعارض المانع والمقتضي الا ان اريد بالمانع مانع الاقرار وبالمقتضي مقتضى صحه الاقرار فنعم يكون هذا منه وهذا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى

مسئله رجل كان يقول في حياته لا وارث لي الا بيت المال ثم اوصى في مرض الموت ان معه ورثه غايبين اخوين لاب وبني عم فهل يقبل منه بعد النفي واذا قبل هل يشترط شروط الالحاق بالغير وهل يجب البحث عن الوارث ويوقف المال وعند من يوقف اذا لم يكن قاضي امين يحيى بها الحكم اجاب ___ العلامه محمد بن زياد الوضاحي بقوله ذكر في التحفه في باب الاقرار ان الميت لا يكفي قوله في الحصر وذكر في فتاوى ابن زياد في الاقرار ان الوارث لا ينتفي بالاقرار الاول لان النسب حق لله لا ينتفي بمثل ذلك الا ترى انه لو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه لحقه انتهى ولا يرى شروط الالحاق بالغير

النفي

Copyright © King Saud University